

قرار :

مادة ١ - عين :	السيد / علي صبرى
مادة ٢ - عين :	وزيراً للخارجية
السيد / الدكتور محمود فوزى ،	وزيراً للزراعة والتطهير
« الدكتور عبد النعم القيسيوى ،	وزيراً للتعدين
« الدكتور كمال رمزى استيفن ،	وزيراً للصناعة
« الدكتور عزيز صدقى ،	وزيراً للواصلات
« الدكتور مصطفى خليل ،	وزيراً للادارة المحلية
عباس رضوان ،	وزيراً للثقافة والإرشاد
« الدكتور محمد عبد القادر حاتم ،	وزيراً للقوى
« عبد الحسن أبو النور ،	وزيراً للإصلاح الزراعي
« السيد محمد يوسف ،	وزيراً للأراضى واصلاح الأراضى
« صلاح الدين هنديات ،	وزيراً للبحث العلمى
« الدكتور محمد العزيز السيد ،	وزيراً للتعليم العالى
« فتحى الشرقاوى ،	وزيراً للعدل
« الدكتور محمد نجيب حشاد ،	وزيراً للزراعة
« الدكتور محمد النبوى المهندس ،	وزيراً للصحة
« المهندس حسن زكي ،	وزيراً للأشغال
« المهندس عبد الوهاب البشري ،	وزيراً للحربيات
« أحمد زندو ،	وزيراً للاقتصاد
« الدكتور محمد حرم ،	وزيراً للإسكان والمرافق
« طلعت خيري ،	وزير الدولة للشباب
« المهندس محمد صدقي سليمان ،	وزيراً للسد العالى
« عبد العظيم فهمى ،	وزيراً للداخلية
« الدكتور محمد البهى ،	وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر
السيدة / الدكتورة حكمة أبو زيد ،	وزيرة للشئون الاجتماعية
السيد / محمد عبد اللطيف سلامه ،	وزيراً للعمل
مادة ٣ - عين :	
السيد / حسین ذو الفقار صبرى ،	نائباً لوزير الخارجية
« محمد على حافظ ،	نائباً لوزير التربية والتعليم
« الدكتور محمد ليلى شقر ،	نائباً لوزير التخطيط
« المهندس ابراهيم نجيب ابراهيم ،	نائباً لوزير الإسكان والمرافق
مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما	

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢

بنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى ووزير الحربية
والقائد العام إلى مجلس الدفاع القومى

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القوانين المتعلقة بوزارة الحربية والقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار القانون الآتى :

مادة ١ - تنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى واحتياطات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة واحتياطات القائد العام للقوات المسلحة ، الواردة في القوانين المنظمة لذلك ، إلى مجلس الدفاع القومى .

مادة ٢ - تشكل بلجنة دائمة لمجلس الدفاع القومى ، ويحدد اختصاصها بقرار من مجلس الرئاسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛